mroftalp htehaB ni knil muideM

المجلس الحادي والخمسون من التعليق على شرح عمدة الفقه || فضيلة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

رحمه الله تعالى وعلمنا ثم يقومها اي ينظر كم قيمة عروض التجارة التي عنده وقت وجوب الزكاة. فاذا بلغت لما ثبت عن الشافعي كان يقوم خيله فيدفع صدقة من اسبابها الى عمر ابن الخطاب. وقد سبق - 00:00:00

وان كان عنده ذهب او فضة ضمها الى خيمة العروض ان عرض التجارة مهما تقوى ثم تقرأ زكاتها ماذا فيخرج عن كل مئة ريال ريالين ونصفان ويخرج عن كل خمسة وعشرون ريال - 00:00:27

وعن كل مليون خمسة وعشرين الفا والا ويفرد من نفس العروق والا ويخرج من العروق هذا فيه خلاف وصار جوازه عند الحاجة. وصار جوازه عند الحاجة او لم يكن عنده نقود - 00:01:00

وليس له ان يخرج مما لا ينطق عنده لان الله جل على امواتهم تنفقوا تنفقون. ولستم في اخرين. الا ان نربط فيه مبسوط ولا تيمم الخبيث يعني الرديء اذا لم يكن عنده باب او كاد نهاية داعية اذا قال سيدنا عروض - 00:01:30

ولا يجب على ارباب الاموال احصاء العروق حبة حبة على اصحاب المحلات الكبيرة لاصحاب المحلات الكبيرة والمؤسسات وما شابه يصعب علينا انكم تحصون علبة العلبة هذا ايش اذا قدروا تقديرا وكان لهم خبرة بالتقدير. ليس كل احد يقدر. انما يقدر من له خبرة - 00:02:03

ولكن لا يقدر واحد يقدر اثنان باكثر من اهل الخبرة واذا اختلفوا يوق البلاد او يؤذى بمرجح ذلك انما يكون مقام فدل ذلك على تشاغل العروض مع النقدين في هذا الباب - 00:02:43

عنده عروض تجارة وحان الحول عليها وعنده مال وحال الحول عليه بمعنى لو كان عندك تجارة النصاب وعندما يبلغ النصاب فليضرب عروض التجارة الى الباب. ليكمل به النصاب. وما ربها - 00:03:23

قلنا لابن عباس في ذلك اصلا ولك احسن ما يحمل عليك كلامه الاجماع عند من يرى عروق التجارة الاجماع على حد هذا القول من كان عنده صحيح انه يظن احد احدهما ان الاخرين - 00:03:57

واصح القولين بعضهما الى بعض لانهم اما باقي الابن الى الغنم او الغنم الى البقر فلا يضم هذا الى اختلافهما كذلك على الصحيح لا يوافق الحب الى الدبر لا يضر ببناء التمر. تكتمه ولو اختلفت - 00:04:33

مسمياتها هي من جنس واحد. نظام بعضها الى بعض اقدم التفصيل ايضا في مسائل العلب اذا كان لا بالعنب الذي يخرج منه الزبيب. اما ما لا يخرج منه زبيب فتقدم الحديث عنه. وان في وجوب - 00:05:12

فيه امرا. ما لم يكن معدل التجارة زكاة عروق. لا هذا وان كان عند الانسان سهم او اسهم في شركة من الشركات التي تشترى البضائع وتبيعها كشريكات بيع المواد الغذائية والخريفات التي تقوم بتصحيح بعض المواد - 00:05:37

وشركات الغزل وشركات الحديد والصلب وشركات الكيماوية وشركات الغاز والتصدير والاستيراد وبين السيارات والمفجات ما اشبهك يجب على من ساهم فيها ان يخرج عند الامر زكاة قيمة السعي في هذا الوقت وزكاة ربح وزكاة ربح بعد حزب نسبة ممتلكات الشركات - 00:06:07

والالات الا في شركات تعمل عملا يعني بعض المساهمات المشاركة فيها وقول بعض الناس تساهم بالحرام واخرج النسبة هذا غير

صحيح ان بعض الناس يخلط بين المساهمة في الحرام وبين مسجد - 00:06:37
كل النساء يعبث في الحرام هذا ليلة النسبة ولو عشر واحد هذا ليلة اصله ولو كان عشر ارواح مجرد فيه نسبة حرام بين الدعوة في الحرام حلال بحرام ان ارسله الله - 00:07:22
واذا تاب المرابي برأي الربا هذي مسألة اخرى ولا يجد المسلم ان يدخل في شركات المحررة والشركات المنخرطة والشركات تتعاقب ولو بنسبة قليلة مثلا تتعاطى ثمانية في المئة من الامور - 00:07:42
المساهمة فيها ولو كانت معظم اعمالها بالحلال والشراء كذلك الشركات اللي تروج للحرام وتعمل بالحرام وتبيع الحرام لاجل دخول فيها مقتضى ان المحرمات للشريعة لا زكاة فيها الشخص يبيع خمرة او يبيع دخان او يبيع - 00:08:05
هذي لزكاة فيها وليس تخفيفا عنه. ولكن هذا الباب طبيب. لا يطهره شيء اما ان كان قد ساهم في شركات من الشركات التي لا تمارس التجارة برأس مالها من شركات - 00:08:42
من شركات النقل البري واللحي والطيران والكهرباء والفنادق والزراعية والافعال الشركات انما تجد الزكاة في ظلتنا على التوصيل وباب الزكاة نعم تقدم ان هذا السيارات تؤجر والفنادق قد تؤجر والعقارات والاراضي امداد الزينات - 00:09:09
لا زكاة في دواءها ولا زكاة في العمار انما الزكاة في غلة العقار اذا قام الله قال عليه الحول فليؤخذ زكاة اذا لم يكن عنده شيء فلا زكاة عليه اسعد الله الشهداء انما هو في حق من ساهم في هذه الشركات بنقص الاستفادة من ربح هذه الاسهم. كل عام او نحكم الماء - 00:09:39
فهذا قد جعلها نفسها عربا في فيجب عليه ان يزكي قيمتها نفسها ان كانت عند تمام قول هذا المال. نعم وهذا صحيح معناه في الصورة الشخص يبيع وحال الحول وعنده مال. ما يمكن يقول هذا الرجل ما هذا على يد الحول؟ نقول له في البيع والشراء لا يتبع بعضه بعضا - 00:10:11
الاصل والعصر هو عروق تجارة. فعل هذا بدأ مثلا بمئة الف. اليوم بدأ بمئة الف ثم بدأ الشاب مساهمات. ثم بدأ يبيعون في المسابقة. في نهاية الحول في مثل هذا اليوم - 00:10:43
عندما عنده مليون وبعضهم كسبه بالامس. يقول الزكاة على المليون كله لان هذا مختصر بما تجد فيه الزكاة فينفع اصله فينفع اصلا ولو بدأ بالمئة الف ريال. نعم. عفا الله انت ولو كان - 00:11:10
الشركة لا تمارس التجارة كما سبق بيان ذلك قريبا عند البلاء. على انتقاء المال بالنقد العرب او العدل قال رحمه الله معدل مساهمات التجارة والارباح. ومضى على عشرة اشهر ثم بعد ذلك الغى فكرة البيع. والمتاجرة قال ساجعلها استراحة مثلا. لي ولأولادي او سابعة بهذا - 00:11:27
ثم اروى مسألة التجارة ثم لو عاود النية من وقت معاوية ثم يعاود النية بدون تحايل المعاونة بتحايل كان يعامل بنقيط قصده لا يلغي قال اريد انا ابي. قال يا عم الزكاة لحال النوم - 00:12:00
بان وقت الحاجة فاذا احتاج اليها استعملها من قيمتنا ونتقدم للبيع وبينما عدنا للتجارة العصر يخلقون بين مسارتين يخلطون بين باب من البيع وبينما عدنا التجارة. يقول الاراضي كثرت بدل ما - 00:12:44
تعدل التجارة او عد للحاجة في المستقبل لانه لا زكاة في ولو بلغت ما بلغت من المليارات ودليل انني انما للتجارة يعدان البيعة يريدها الانسان يشتري سيارة او زوج اولاده او ينتقل من مكان الى مكان اخر حال الحول على هذه الارض ولم يعد حالة - 00:13:14
للتجارة لقد اعد للتجارة قال رحمه الله لا بد ان - 00:13:54